

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج التحسين الصناعي ؛

وعلم موافقة رئيس الجمهورية على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج التحسين الصناعي بتعيين السيد المهندس عبد خالد سعد الدين مديرًا عامًا للادارة العامة للانشاءات بمكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه ؛

قرر :

مادة ١ - تتم مدة خدمة السيد المهندس عبد خالد سعد الدين المدير العام للادارة العامة للانشاءات بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج التحسين الصناعي لمدة سنة أثرى تبدأ من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ وتنتهي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد فبور بوبار بيرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المتعلقة به ؛

وببناء على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يوذن السيد جورج مار كوتيليس المقيم بمدينة الإسكندرية بالجنس بالجنسية القبرصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن خضر جاك ليتو منحوبى لتعاونه مع إسرائيل بقبوله العمل في المكتب الاقتصادي الإسرائيلي في بروكسل وحمل رغبته في العودة إلى البلاد . وذلك عماطلة عمل صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

١٣

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بتجديد التعاقد مع جناب الدكتور أ. هرمث لاستمراره في خدمة الوزارة كغيره على للأعمال الميدانية
مشروعات ضبط النيل ولا تهم كاته عن حوض النيل وذلك لمدة ستين اعتبارا من ١/٧/١٩٦٢ بمكافأة شاملة قدرها ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسة جنيه مصرى) سنويا تحول كاملة لحسابه بإنجلترا بالعملة الاسترلينية وأن تصرف له المصارييف التي تكبدها في الحضور إلى مصر أو السفر إلى أعلى النيل لجمع المعلومات والبيانات وكذلك ما قد يستحقه من بدل السفر عن الليالي التي يقضيها في مصر، هل أن يوقف صرف ما يستحقه من معاش في المدة التي تصرف له فيها المكافأة سالفه الذكر.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٨ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في
الجمهورية المتحدة والقانون المعدل له ،

١٣

مادة ٩ — يجدد الترخيص للسيد الدكتور يسرى أسعد المدرس بكلية ،
المهندسة بجامعة القاهرة بالعمل في الشركة العامة للبترول لمدة سنة أخرى
في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببراسة الامير رشيد في ١٧ مفرستة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

١٣

مادة ١٠ - عين السيد فيتوريو باربيرى أستاذ الكورال بدار الأوبرا
بالمؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى بمكافأة شاملة قدرها
٢٥٠ جنوبا (مائتان وخمسون جنيها) في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦١
حتى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرستة ١٣٨٢ (١٩٦٢ ميلادي)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / محمد السيد فهمي بالعلم بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتبت الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؟

١٢

مادة ١ - يصرح السيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق له و مكافأة قدرها ١٣ جنيها شهريا من هيئة استاد القاهرة وذلك لمدة سنة اعتبارا من ٢١/٥/١٩٦٢

مادّة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^٤
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٢ لسنة ٢٣٦٤ رقم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرارات الجمهورية رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٦٨ لسنة ١٩٥٩
و ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٠